

Distr.: Limited
5 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)

الدورة الرابعة والأربعون

نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

تسوية المنازعات التجارية

تدابير الحماية المؤقتة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	 مقدمة
٢	٤	أولاً- اقتراح يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تعرض به الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية في القانون النموذجي.....
٨	١٥-٥	ثانياً- ملاحظات على الشكل الذي يمكن أن تعرض به الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية في القانون النموذجي.....
١١		المرفق- جدول التطابق.....



مقدمة

- ١- طلب الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، إلى الأمانة أن تنظر في مسألة الشكل الذي يمكن أن تُعرض به الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية في قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي") وأن تقدم خيارات محتملة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة (الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/573).
- ٢- واتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، على إدراج الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية في فصل جديد، يرقم بالفصل الرابع مكررا من القانون النموذجي، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروعا جديدا للأحكام، آخذة في الحسبان الاقتراح القاضي بإعادة هيكلة تلك الأحكام بتجميع الفقرات المتعلقة بمسائل مماثلة في مواد منفصلة (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/589).
- ٣- ولتسهيل استئناف المناقشات، تضم هذه المذكرة اقتراحا يتعلّق بالشكل الذي يمكن أن تُعرض به الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية في القانون النموذجي.

أولا- اقتراح يتعلّق بالشكل الذي يمكن أن تعرض به الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية في القانون النموذجي

- ٤- يقدم النص التالي اقتراحا يتعلّق بعرض مشروع الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية، والاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها والتدابير المؤقتة التي تأمر بها المحاكم. وقد وُضع في النص الوارد أدناه خط تحت التعديلات التي أدخلت على مشروع النص السابق الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (مرفق الوثيقة A/CN.9/589). ويُرفق بهذه المذكرة كذلك جدول مقارنة يبيّن تطابق التقييم بين مواد المشروع السابق ومواد النص الوارد أدناه.

الفصل الرابع مكررا- التدابير المؤقتة والأوامر الأولية

الباب ١- التدابير المؤقتة

المادة ١٧- سلطة هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

- (١) يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(٢) التدبير المؤقت هو أي تدبير مؤقت، سواء أكان في شكل قرار أم في شكل آخر، تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الطرفين، في أي وقت يسبق إصدار القرار الذي يبت نهائيا في النزاع، بما يلي:

(أ) بأن يبقى الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع؛ أو

(ب) بأن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر أو مساس حالي أو وشيك بعملية التحكيم نفسها أو يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛ أو

(ج) بأن يوفر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها الوفاء بقرار لاحق؛ أو

(د) بأن يحافظ على الأدلة التي قد تكون ذات صلة وأهمية بالنسبة لحل النزاع.

المادة ١٧ مكررا - شروط منح التدابير المؤقتة

(١) يتعين على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرات الفرعية (٢) (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٧ أن يقنع هيئة التحكيم:

(أ) بأن من المحتمل أن يحدث ضرر غير قابل للجبر المناسب عن طريق منح تعويضات، إذا لم يؤمر بالتدبير، وبأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يحدث للطرف الموجه ضده التدبير إذا مُنح ذلك التدبير؛

(ب) بأن هناك إمكانية معقولة في أن ينجح الطرف الطالب بناء على وقائع المطالبة، شريطة ألا يؤثر أي قرار يتخذ بشأن هذه الإمكانية في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم عند اتخاذ أي قرار لاحق.

(٢) فيما يتعلق بطلب استصدار تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ١٧، لا تنطبق المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و(ب) من هذه المادة إلا بالقدر الذي تراه هيئة التحكيم مناسبا.

الباب ٢ - الأوامر الأولية

المادة ١٧ مكررا ثانيا- طلبات استصدار أوامر أولية

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأحد الطرفين أن يقدم، دون إشعار أي طرف آخر، طلبا لمنح تدبير مؤقت مع طلب لاستصدار أمر أولي يوعز لأحد الطرفين بألا يحبط الغرض من التدبير المؤقت المطلوب.

(٢) يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا أوليا، شريطة أن ترى أن الكشف المسبق عن طلب التدبير المؤقت للطرف الموجه ضده التدبير يؤدي إلى خطر إحباط الغرض من ذلك التدبير. []

(٣) تنطبق الشروط المحددة بمقتضى المادة ١٧ مكررا على أي أمر أولي []، شريطة أن يكون الضرر الواجب تقديره بمقتضى الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١٧ مكررا هو الضرر الذي من المرجح أن يؤدي إلى إصدار الأمر أو عدم إصداره.

المادة ١٧ مكررا ثالثا- النظام المحدد بشأن الأوامر الأولية

(١) يتعين على هيئة التحكيم، مباشرة بعد أن تتخذ قرارا بشأن طلب استصدار أمر أولي، أن تُشعر جميع الأطراف بطلب منح التدبير المؤقت وبطلب استصدار الأمر الأولي وبالأمر الأولي، إن وجد، وبجميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك عن طريق تبين مضمون أي اتصال شفوي، بين أي طرف وهيئة التحكيم بشأن الطلب.

(٢) يتعين على هيئة التحكيم، في الوقت نفسه، أن تتيح الفرصة لأي طرف يكون الأمر الأولي موجها ضده لكي يعرض قضيته في أقرب وقت ممكن عمليا.

(٣) يتعين على هيئة التحكيم أن تتخذ قرارا بشأن أي اعتراض على الأمر الأولي.

(٤) ينقضي أجل أي أمر أولي [] بعد عشرين يوما من التاريخ الذي تصدره فيه هيئة التحكيم. بيد أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدبيرا مؤقتا يعتمد الأمر الأولي أو يعدّله، بعد أن يكون قد تم توجيه إشعار إلى الطرف الذي يكون الأمر الأولي موجها ضده وتمت إتاحة الفرصة له لكي يعرض قضيته.

(٥) يكون الأمر الأولي [] ملزما للطرفين، ولكنه لا يكون خاضعا للإنفاذ من جانب محكمة. ولا يشكل ذلك الأمر الأولي قرار تحكيم.

الباب ٣ - الأحكام التي تنطبق على التدابير المؤقتة والأوامر الأولية

المادة ١٧ مكررا رابعا - التعديل أو التعليق أو الإنهاء

يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلّق أو تنهي تدبيرا مؤقتا أو أمرا أوليا كانت قد منحت، بناء على طلب مقدم من أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الطرفين سلفا، بمبادرة من هيئة التحكيم نفسها.

المادة ١٧ مكررا خامسا - تقديم ضمان من جانب هيئة التحكيم

- (١) يجوز هيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمان مناسب فيما يتعلق بـ [] التدبير [].
- (٢) تُلزم هيئة التحكيم الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي بتقديم ضمان يتعلق بـ [] الأمر []، ما لم تر أنه ليس من المناسب أو من الضروري فعل ذلك.

المادة ١٧ مكررا سادسا - الكشف عن المعلومات

- (١) يتعيّن على الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا أن يكشف فورا عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير أو في منحه.
- (٢) يتعيّن على الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي أن يكشف لهيئة التحكيم عن جميع الظروف التي يحتمل أن تكون ذات صلة باتخاذها قرارها فيما إذا كانت ستصدر الأمر [] أو تبقي عليه، ويتعين أن يستمر هذا الالتزام إلى أن تكون الفرصة قد أُتيحت للطرف الذي يكون الأمر [] قد طُلب استصداره ضده لعرض قضيته. وبعد ذلك، يقع على عاتق الطرف الطالب، فيما يتعلق بالأمر الأولي، التزام الكشف نفسه الذي يقع على عاتق الطرف الطالب فيما يتعلق بالتدبير المؤقت بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١٧ مكررا سابعا - التكاليف والتعويضات

يكون الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا أو يطلب استصدار أمر أولي مسؤولا عن أي تكاليف وتعويضات يتسبب بها التدبير أو الأمر للطرف الموجه ضده التدبير أو

الأمر، إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي في تلك الظروف، منح التدبير أو إصدار الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر منح تلك التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات.

الباب ٤ - الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها

المادة ١٧ مكررا ثامنا - الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها

(١) يتعين الاعتراف بأن التدبير المؤقت الصادر عن هيئة التحكيم هو تدبير ملزم وبأنه، ما لم تنص هيئة التحكيم على خلاف ذلك، يتعين إنفاذه بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، بصرف النظر عن البلد الذي أصدر فيه، رهنا بأحكام المادة ١٧ مكررا ثامنا.

(٢) على الطرف الذي يلتمس الاعتراف بتدبير مؤقت أو إنفاذه أو يحصل عليه أن يبلغ المحكمة على الفور بأي إنهاء أو تعليق أو تعديل لذلك التدبير المؤقت.

(٣) يجوز لمحكمة الدولة التي يُلتمس لديها الاعتراف أو الإنفاذ أن تأمر الطرف الطالب بتقديم ضمان مناسب، إذا ما رأت ذلك ملائما، ما لم تكن هيئة التحكيم قد اتخذت قرارا بشأن الضمان، أو حيثما يكون ذلك القرار ضروريا لحماية حقوق أطراف ثالثة.

المادة ١٧ مكررا تاسعا - أسباب رفض الاعتراف بالتدابير المؤقتة أو إنفاذها*

(١) لا يجوز رفض الاعتراف بالتدبير المؤقت أو إنفاذه إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا اقتنعت المحكمة، بناء على طلب الطرف الذي طُلب التدبير ضده، بما يلي:

١٠ أن ثمة ما يسوّغ ذلك الرفض للأسباب المبينة في الفقرات (١) (أ) ١٠، ١٠، ٢، أو ٣، أو ٤، من المادة ٣٦؛ أو

* القصد من الشروط المبينة في المادة مكررا تاسعا هو الحدّ من عدد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن ترفض إنفاذ التدبير المؤقت. وإذا ما اعتمدت دولة من الدول عددا أقل من الحالات التي يجوز فيها رفض الإنفاذ، لن يكون ذلك متعارضا مع مستوى الاتساق المنشود بهذه الأحكام النموذجية.

٢٠ أنه لم يُمتثل لقرار هيئة التحكيم بشأن تقديم ضمان فيما يتعلق بالتدبير المؤقت الصادر عن هيئة التحكيم؛ أو

٢١ أن التدبير المؤقت قد أُهْمِي أو غُلّق من جانب هيئة التحكيم أو من جانب محكمة الدولة التي يُجرى فيها التحكيم أو التي يُمنح التدبير المؤقت بمقتضى قانونها حيثما تكون تلك المحكمة مخوّلة سلطة القيام بذلك؛ أو

(ب) إذا وجدت المحكمة:

١٠ أن التدبير المؤقت يتعارض مع السلطات المخوّلة للمحكمة، ما لم تقرر المحكمة إعادة صياغة التدبير المؤقت بالقدر اللازم لجعله متوائما مع سلطاتها وإجراءاتها لأغراض إنفاذ ذلك التدبير المؤقت ودون تعديل مضمونه؛ أو

٢٢ أن أيا من الأسباب المبينة في الفقرتين (١) (ب) ١٠ أو ٢٠ من المادة ٣٦ ينطبق على الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه.

(٢) لا يكون أي قرار تتخذه المحكمة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة نافذ المفعول إلا لأغراض طلب الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه. ولا يجوز للمحكمة التي يُلتَمَس لديها الاعتراف بالتدبير المؤقت أو إنفاذه أن تجري، لدى ممارسة تلك السلطة، مراجعة لمضمون التدبير المؤقت.

الباب ٥ - التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة

المادة ١٧ مكررا عاشرا - التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة

تتمتع المحكمة بسلطة إصدار تدابير مؤقتة لأغراض إجراءات التحكيم التي تجري في بلد المحكمة أو في بلد آخر وفيما يتعلق بها، مماثلة لتلك التي تتمتع بها لأغراض الإجراءات القضائية وفيما يتعلق بها، وتمارس تلك السلطة وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بها ما دامت تلك القواعد والإجراءات ذات صلة بالسماوات الخاصة للتحكيم الدولي. []

ثانياً - ملاحظات على الشكل الذي يمكن أن تعرض به الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية في القانون النموذجي

هيكل الأحكام

٥ - وفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل، توضع الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة والأوامر الأولية والاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها والتدابير المؤقتة التي تأمر بها المحاكم في فصل جديد يرّم بالفصل الرابع مكرراً (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/589). وعملاً بما اقترحه الفريق العامل، أعيدت هيكلة هذه الأحكام بتجميع الفقرات المتعلقة بمسائل مماثلة في مواد منفصلة (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/589). وبغية تقديم توضيح أفضل للهيكل المقترح للنص المنقح، أدرجت عناوين للأبواب. ويتميز هذا الهيكل بأنه يقدم عرضاً منطقياً للأحكام، كما أنه يجنب إنشاء مادة بشأن التدابير المؤقتة يخرج طولها عن المعتاد مقارنة بالمواد الأخرى في القانون النموذجي.

الفقرة (١) (ب) من المادة ١٧ مكرراً

٦ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن التعبير "المطالبة" قد أضيف بعد "وقائع" لتوضيح أن الوقائع الواجب النظر فيها يمكن أن تتصل بالمطالبة الرئيسية لا بالتدبير المؤقت المطلوب اتخاذه. وتوضيح أن ما يجب النظر فيه هو المطالبة الرئيسية للمنازعة يمكن أن يقلل من المحادلات غير الضرورية فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت هناك إمكانية معقولة في النجاح من حيث منح التدبير المؤقت (أو إصدار الأمر الأولي بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ١٧ مكرراً ثانياً). بيد أن إمكانية النجاح المعقولة بناء على وقائع المطالبة ستُقيّم بشكل مختلف بالنظر في مختلف المعلومات المقدمة إلى هيئة التحكيم في مختلف مراحل إجراءات التحكيم، بدءاً بالمرحلة الأولى التي يُطلب فيها استصدار أمر أولي إلى الوقت الذي يُناقش فيه إصدار التدبير المؤقت فيما بين الطرفين.

الفقرة (١) من المادة ١٧ مكرراً ثانياً

٧ - حذفت الكلمة "file" من الفقرة ١ من المادة ١٧ مكرراً ثانياً واستعيض عنها بكلمة "make" في النص الإنجليزى. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كانت هذه الكلمة توفر شرطاً أكثر حياداً فيما يتعلق بطلب استصدار أوامر أولية.

الفقرة (٢) من المادة ١٧ مكررا ثانيا - الفقرة (٥) من المادة ١٧ مكررا ثالثا

٨- نُقل التعبير "ولا يشكل ذلك الأمر الأوّلي قرار تحكيم" من الفقرة (٢) من المادة ١٧ مكررا ثانيا وأدرج ضمن الفقرة (٥) من المادة ١٧ مكررا ثالثا. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان إدراج هذا التعبير ضمن الفقرة (٥) من المادة ١٧ مكررا ثالثا مسألة مناسبة نظرا لأن الفقرة (٥) تتناول طبيعة الأمر الأوّلي وأثره.

الفقرة (٣) من المادة ١٧ مكررا ثانيا

٩- تنص الفقرة (٣) من المادة ١٧ مكررا ثانيا على أن أحكام المادة ١٧ مكررا (المتعلقة بالتدابير المؤقتة) تنطبق كذلك على الأوامر الأولية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان المشروع المنقّح المقترح لتلك الفقرة يوضّح كيفية انطباق المادة ١٧ مكررا في سياق الأوامر الأولية، أي أن الضرر الواجب أن تقدّره هيئة التحكيم في ذلك السياق هو الضرر الذي سينجم إذا لم يصدر الأمر الأوّلي، لا الضرر الذي سينجم إذا لم يُمنح التدبير المؤقت.

الفقرة (٢) من المادة ١٧ مكررا سادسا

١٠- استعيض عن التعبير "أي طرف" بالتعبير "الطرف" توخيا للتماسك مع الفقرة (١) من المادة ذاتها.

المادة ١٧ مكررا تاسعا

١١- أضيفت حاشية إلى عنوان المادة ١٧ مكررا تاسعا (وقد كانت هذه الحاشية ترد سابقا في إطار الفقرة (١) من المادة ١٧ مكررا بصيغتها الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (مرفق الوثيقة A/CN.9/589)). وينطبق مضمون الحاشية على أسباب رفض الاعتراف والإنفاذ وهو يتصل بالتالي بمضمون المادة ١٧ مكررا تاسعا.

المادة ١٧ مكررا عاشرا

الموضع

١٢- لعل الدول تود أن تفكّر، لدى اشتراع المادة ١٧ مكررا عاشرا، في موضع ذلك الحكم بما أن المادة ١٧ مكررا عاشرا، التي تتناول التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحاكم، قد لا تتناسب بسهولة مع أحكام فصل يرمي بالدرجة الأولى إلى تناول التدابير المؤقتة التي تمنحها هيئات التحكيم.

١٣- ومن بين الخيارات الواجب التفكير فيها، ثمة إمكانية إدراج المادة ١٧ مكررا عاشرا بعد الأحكام التي تشترع المادة ٩ من القانون النموذجي، والتي تتناول التدابير المؤقتة التي تمنحها المحاكم. بيد أنه لا يمكن اعتبار ذلك الرأي مناسباً، نظراً لأن المادة ٩ ترد في إطار الفصل ٢ من القانون النموذجي الذي يتصل بتعريف اتفاق التحكيم وبشكله. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان إدراج حاشية للمادة ١٧ مكررا عاشرا سيوجه انتباه الدول إلى مسألة إدراج المادة ١٧ مكررا عاشرا في الجزء الأنسب من قوانينها المشترعة. ويمكن أن يكون نص الحاشية كما يلي:

"لعل الدول تود أن تنظر، لدى اشتراع المادة ١٧ مكررا عاشرا، في تجميع هذا الحكم مع الأحكام الأخرى من القوانين المشترعة المتصلة ببعض وظائف المساعدة والإشراف التي تضطلع بها المحاكم أو أي سلطة أخرى في مجال التحكيم."

الإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي

١٤- لاحظ الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين، أنه نظراً لما هو مقصود وهو انطباق الحكم المتعلق بالتدبير المؤقت الذي تأمر به المحكمة بصرف النظر عن البلد الذي يجري فيه التحكيم، ينبغي أن يضاف ذلك الحكم إلى قائمة المواد الواردة في إطار الفقرة (٢) من المادة ١. وتنص تلك المادة على أنه، فيما يتعلق بالمواد الواردة في القائمة، ينطبق القانون النموذجي، على النحو الذي اشترعته دولة معينة، حتى وإن لم يكن مكان التحكيم موجوداً في إقليم تلك الدولة (الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٣ من الوثيقة). واقترح كذلك إدراج إشارة إلى المادتين ١٧ مكررا ثامنا و١٧ مكررا تاسعا (اللتين تتناولان الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها وأسباب رفضها) ضمن قائمة المواد المستثناة وأن يكون نص الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي كالتالي:

"باستثناء أحكام المواد ٨ و٩ و١٧ مكررا ثامنا و١٧ مكررا تاسعا و١٧ مكررا عاشرا و٣٥ و٣٦، لا تنطبق أحكام هذا القانون إلا إذا كان مكان التحكيم واقعاً في إقليم هذه الدولة."

١٥- ويبدو أن إدراج جميع المواد المستثناة ضمن الفقرة (٢) من المادة ١، التي تنص على النطاق الإقليمي لانطباق القانون النموذجي، يوفر نهجاً أبسط وأيسر اتباعاً من إدراج استثناء ضمن كل مادة منقحة على حدة. ومراعاة لذلك النهج، حذفت العبارة "بصرف النظر عن أحكام الفقرة (٢) من المادة ١"، التي كانت ترد في نهاية المادة ١٧ مكررا ثانياً من المشروع السابق (بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/589).

جدول التطابق

الأحكام المنقحة حديثا والمتعلقة بالتدابير المؤقتة والأوامر الأولية على النحو الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/589)	الأحكام المنقحة حديثا والمتعلقة بالتدابير المؤقتة والأوامر الأولية على النحو الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/589)
المادة ١٧ (١)	المادة ١٧ (١)
المادة ١٧ (٢)	المادة ١٧ (٢)
المادة ١٧ مكررا (١)	المادة ١٧ (٣)
المادة ١٧ مكررا (٢)	المادة ١٧ (٤)
المادة ١٧ مكررا خامسا (١)	المادة ١٧ (٥)
المادة ١٧ مكررا سادسا (١)	المادة ١٧ (٦)
المادة ١٧ مكررا رابعا	المادة ١٧ (٧)
المادة ١٧ مكررا سابعا	المادة ١٧ (٨)
المادة ١٧ مكررا ثانيا (١)	المادة ١٧ (٩) (أ)
المادة ١٧ مكررا ثانيا (٣)	المادة ١٧ (٩) (ب)
المادة ١٧ مكررا ثانيا (٢)	المادة ١٧ (٩) (ج)
المادة ١٧ مكررا ثالثا (٥)	الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ج)
المادة ١٧ مكررا ثالثا (١)	المادة ١٧ (٩) (د)
المادة ١٧ مكررا ثالثا (٢)	المادة ١٧ (٩) (هـ)
المادة ١٧ مكررا ثالثا (٣)	المادة ١٧ (٩) (و)
المادة ١٧ مكررا ثالثا (٤)	المادة ١٧ (٩) (ز)
المادة ١٧ مكررا خامسا (٢)	المادة ١٧ (٩) (ح)
المادة ١٧ مكررا سادسا (٢)	المادة ١٧ (٩) (ط)
المادة ١٧ مكررا ثالثا (٥)	المادة ١٧ (٩) (ي)
المادة ١٧ مكررا ثامنا (١)	المادة ١٧ مكررا (١)
حاشية عنوان المادة ١٧ مكررا تاسعا	حاشية المادة ١٧ مكررا (١)
المادة ١٧ مكررا تاسعا (١)	المادة ١٧ مكررا (٢)
المادة ١٧ مكررا تاسعا (٢)	المادة ١٧ مكررا (٣)
المادة ١٧ مكررا ثامنا (٢)	المادة ١٧ مكررا (٤)
المادة ١٧ مكررا ثامنا (٣)	المادة ١٧ مكررا (٥)
المادة ١٧ مكررا عاشرا	المادة ١٧ مكررا ثانيا
المادة ١ (٢)	الجملة الأخيرة من المادة ١٧ مكررا ثانيا